وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
UNIVERSITY OF ANBAR
كلية التربية /القائم
قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

المادة : علوم القرآن
المرحلة : الثانية
مدرس المادة: الدكتور عبدالجبار حميد

محاضرات الكورس الثاني
للعام الدراسي2020/2019

المحاضرة العاشرة

الترجمة مفهومها وأقسامها

The tenth lecture
Translation, its concept and sections

تنقسم الترجمة إلى قسمين رئيسين هما : الترجمة الحرفية و الترجمة المعنوية، وهناك من يجعلهما ثلاثة ويضيف إليها التفسيرية مع أن بعض العلماء جعل الترجمة المعنوية هي التفسيرية، وبعض جعل التفسيرية هي الأصل والمعنوية تبع لها ويقولان هما بمعنى واحد.

أولا – الترجمة الحرفية : هي نقل ألفاظ من لغة إلى ما يماثلها في لغة أخرى مع الاتفاق التام بين النظم و التركيب و الوضع .

فالمترجم يعمد إلى النص الأصلي فيقرأه ثم يستبدل كل كلمة منه بكلمة أخرى تفيد المعنى نفسه من لغة الترجمة و يضعها مكان اللفظة الأولى مع المحافظة على تركيب الجملة و الأسلوب الذي صيغ به لغة النص الأصلي ، ولو أدى ذلك إلى اختفاء المعنى المراد بسبب اختلاف اللغتين في موقع الاستعمال .

فالجملة الفعلية في اللغة العربية تبدأ بالفعل ثم الفاعل ، و المضاف مقدم على المضاف إليه ، و الموصوف مقدم على الصفة و هكذا .

فالتعبير العربي يحمل في ألفاظه من أسرار اللغة ما يمكن أن يحل محله تعبير آخر بلغة أخرى ، فإن الألفاظ في الترجمة لا تكون متساوية المعنى من كل وجه فضلا عن التراكيب .

و بالإضافة إلى ما ذكر فإن أهل العلم يشترطون للترجمة الحرفية توفر أمرين هما :

أ – وجود مفردات في لغة الترجمة مساوية للغة الأصل .

ب – تشابه اللغتين في الضمائر و الروابط التي تربط المفردات بعضها ببعض .

و علينا أن نلاحظ استحالة توفر هذين الشرطين في أي لغين ، فإذا كان هذا الحكم عاماً فلأن يتناول القرآن الكريم من باب أولى و ذلك لسببين هما :

1- إن القرآن الكريم بلغته المعجزة في نظمه و ترتيبه و أدائه المتحدى به كل الأنس و الجن مجتمعين و

متفرقين حتى أن فصحاء العرب و فصحاؤهم عجزوا عن مضارعته و هم أهل اللغة و أربابها ، فكيف إذاً في حال ترجمة ألفاظ القرآن من لغته المعجزة المتحدى بها إلى لغة أخرى !!

2- القرآن الكريم في غايته و مقصده إنما يرمي إلى هداية الناس صلاحهم و هذا لا يتأتى إلا بتفهم أحكامها من لغته الأصلية .

ثانياً : الترجمة التفسيرية :

هي التي لا تراعى فيها المحاكاة المطلوبة في الترجمة الحرفية أي محاكاة الأصل في نظمه و ترتيبه ، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني و الأغراض كاملة ، لذلك يسميها البعض بالترجمة المعنوية إذ تعني شرح الكلام و بيان معناه بلغة أخرى بحيث يؤدي الغرض الذي سيق له أصلاً.

و قد أشار بعض أهل العلم إلى الشروط التي لابد من توفرها حتى تعتبر الترجمة التفسيرية مقبولة و التي منها:

1- أن تكون الترجمة على شاكلة التفسير لا يعتمد عليها إلا إذا كانت مستمدة من الأحاديث النبوية الشريفة و علوم اللغة العربية و باقي الأصول المعتمدة في الشريعة الإسلامية .

2- أن يكون المترجم على عقيدة أهل السنة و الجماعة وفق منهاج السلف الصالح – رضوان الله عليهم أجمعين – محصنا من البدع و العقائد الضالة المضلة .

3- أن يكون المترجم عالماً بالغتين خبيراً بأسرارهما بشكل عميق .

4- أن يكتب القرآن أولا ، ثم يأتي بتفسيره ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية حتى لا يتوهم متوهم أن هذه الترجمة ترجمة حرفية للقرآن .

فإذا ما توفرت هذه الشروط فربما تكون الترجمة التفسيرية خالية من أي نقد أو عيب يمكن أن يمس جوهر القرآن الكريم و أحكامه و آدابه و تعاليمه الربانية السامية .

شروط جواز الترجمة:

يشترط لجواز ذلك شروط :-

الأول : أن لا تجعل بديلا عن القرآن بحيث يستغنى بها عنه, وعلى هذا فلا بد أن يكتب القرآن باللغة العربية وإلى جانبه هذه الترجمة لتكون كالتفسير له.

الثاني : أن يكون المترجم عالما بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث : أن يكون عالما بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن.

الرابع : أن يكون موثوقا.ولا تقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمون.

ولا تقبل الترجمة القرآن الكريم إلا من مأمون عليها, بحيث يكون مسلما مستيقما في دينه. فالشروط الأولى لحكم الترجمة إذا أراد الإنسان أن يترجم هي ثلاثة.

أولاً: الترجمة الحرفية:

الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحيلة عند كثير من أهل العلم، وذلك لأنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحققها معها وهي:

أ- وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بازاء حروف اللغة المترجم منها.

ب- وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها.

ج- تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات وقال بعض العلماء: إن الترجمة الحرفية يمكن تحققها في بعض آية، أو نحوها، ولكنها وإن أمكن تحققها في نحو ذلك - محرمة لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكماله، ولا أن تؤثر في النفوس تأثير القرآن العربي المبين، ولا ضرورة تدعو إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية.

وعلى هذا فالترجمة الحرفية إن أمكنت حسا في بعض الكلمات فهي ممنوعة شرعا، اللهم إلا أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها، من غير أن يترجم التركيب كله فلا بأس.

وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنه لا محذور فيها، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية، لأن إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الترجمة المعنوية:

فهي جائزة في الأصل لأنه لا محذور وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين العربية, لأن إبلاغ ذلك واجب. وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.